

أ.د. علي الشبل | شرح دليل الطالب (48)

علي عبدالعزيز الشبل

سم بالله. بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على نبينا محمد. وعلى الله وصحبه اجمعين اما بعد. غفر الله لشيخنا وللحاضرين والمستمعين. قال الشيخ مرعي بن يوسف الكرمي رحمه الله تعالى في كتابه - 00:00:00

في دليل الطالب كتاب النفقات. يجب على الزوج ما لا غنى لزوجته عنه من مأكل ومشرب وملابس ومسكن بالمعرفة. ويعتبر الحاكم ذلك ان تنازعا بحالهما. وعليه مؤنة نظافتها من دهن - 00:00:20

سدر وثمن ماء الشرب. والطهارة من الحديث والخبث وغسل الثياب. وعليه لها خادم ان كانت ممن يخدم مثلها. وتلزمه مؤنسة لحاجة. بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله وصلى الله وسلم على رسول الله. وعلى الله واصحابه ومن والاه. اما بعد - 00:00:40

هذا الكتاب هو كتاب النفقات. اي من تلزمه نفقة. لاجل في النكاح في الزوجة ولاجل القرابة في الاصول والفروع ولاجل الملك وهي ملك البهيمة وملك آآ الآرقاء فهو لاء يلزم تلزم نفقتهم على من بيده الملك. ولهذا في النكاح - 00:01:10

عقدة النكاح بيد الرجل. فيلزم الرجل ان ينفق على زوجته. قراباته كفروعه اولاده واولادهم واصوله كابيه وامه وان علوا فتلزمه نفقتهم من يملكون مثل الارقة العبيد والاما. والبهائم سيعقد اه الشیخ لكل من هؤلاء فصل. بدأ بالنفقة على الزوجة - 00:01:50

فقال يجب على الزوج ما لا غناء لزوجته عنه. ما لا غناء لها عنه اي ما تحتاج اليه حاجة من مأكل ومشرب وملابس ومسكن بالمعرفة. وهذه تسمى عند العلماء بقوام النفقات في امور ثلاثة مطعم وملابس ومسكن والمطعم - 00:02:28

يشمل النوعين المشرب والمأكل يظهر هذا في منع كان في السابق الماء يسكنى بالسقاة. فيأخذون على حمله مبالغ. والآن لما ارتفعت اقيام فواتير المياه فهذه تلزم الزوج لزوجته ودليل ذلك قول الله - 00:02:58

جل وعلا لينفق ذو سعة من سنته. ومعنى قوله بالمعروف اي على ما تعارف الناس عليه مما يستطيعه من غير ان سبب له ذلك ظيقا او فقرا وفي صحيح مسلم حديث جابر بن عبد الله - 00:03:28

رضي الله عنهم ان النبي صلي الله عليه وسلم قال اتقوا الله في النساء. فانكم اخذتموهن بكلمة الله واستحللتم فروجهن بكلمة اخذتموهن بامانة الله واستحللتم فروجهن بكلمة الله ولهم عليكم رزقهن وكسوتهم بالمعرفة. فالرزق يشمل الطعام والشراب - 00:03:48

والمسكن وعطف على الرزق الكسوة بالمعرفة اي بما تعارف الناس عليه من غير اشقاء ومن غير اه املاقي. ويراد بقوله بالمعروف اي على قدر الكفاية قد اجمع العلماء على وجوب نفقة الزوجة على الزوج. اذا كانا بالغين الا ان تكون - 00:04:18

اذا او تكون ان تكون ناشدا او لا تكون عنده ليشترط عليها نفقتها عليها قال ويعتبر الحاكم ذلك ان تنازع بحالهما. قالت المرأة ما النفقة قال له يكفيتis. فان تنازع الرجل مع زوجته فالقاضي الشرعي يعتبر - 00:04:48

عسرا ويسرا وفقرا وغني. لان الله جل وعلا قال وعلى المولود له رزقه وكسوتهم بالمعرفة. وفي الصحيحين لما شكت هند بنت عتبة الى النبي صلي الله عليه وسلم ان زوجها ابا سفيان رجل مسيك. يعني شحيح. فقال عليه - 00:05:18

الصلوة والسلام خذى لك ولولتك ولولوك ولولوك بالمعرفة. فهذا اصل في هذه النفقة. قال وعليه اي على الزوج مؤونة نظافتها. اذا ارادت ان تتنفس من دهن منظفات يعني صوابين وثمن ماء الشراب والطهارة من الحديث والخبث - 00:05:48

ومنه الحيض وغسل الثياب لأن هذا من حواجزها المعتادة. وعليه لها خادم اذا كانت ممن يخدم مثلها. ان كانت من من ذوات اليسار واعتادت في بيت اهلها انها تخدم. فانه يلزم ان يؤمن لها خادم. وهم يشترطون - 00:06:28

هنا الان في عقد النكاح تجيز لها خادمة هل يلزمها ذلك؟ يلزمها لكن لا يجوز ان يأتي بالخادمة من دون محرم. لبني النبي صلى الله عليه وسلم ان تسافر المرأة الا ومعها ذو محرم. يقول شسوبي بالمحرم - 00:06:58

اقول كيفك افعل به ما تشاء وتلزم مؤنسة لحاجة اذا كانت في بلد غريب او خائفة وهي تحتاج حاجة ماسة الى مؤنسة يؤمن لها هذه المؤنسة لأن هذا من المعاشرة بالمعروف - 00:07:18

ويدفع نفقة هذه المؤنسة. هذه المؤنسة. ويحتاج الى المؤنسين خصوصا لكتاب السن المقعدين يحتاج الى مؤنس ولو دفع لهو مقابل ذلك وكذلك المرأة اذا كانت في سكن غربة وتحتاج الى من يؤانسها حاجة تؤثر فيها فيلزم ذلك الزوج. لانه داخل في - 00:07:42 معاشرة بالمعروف هذا المذهب والوجه الآخر ان هذا لا يلزمها وانما هذه من مستحبات انما الذي يلزم اربعة امور مطعم وهو المأكل والمشرب وملبس ومسكن ولهن رزقهن وكسوتهم بالمعروف. اخرجه مسلم في صحيحه من حديث جابر ابن عبد الله رضي الله عنهم. نعم - 00:08:12

قال المؤلف فصل والواجب عليه دفع الطعام في اول كل يوم ويجوز دفع عوظه ان تراضيا. ولا يملك الحاكم ان يفرض عوض القوت دراهم الا بتراضيهما وفرضه ليس باللازم ويجب لها الكسوة في اول - 00:08:40 كل عام وتملكها بالقبض. فلا بدل لما سرق او بلي. وان انقضى العام. والكسوة باقية عليه كسوة للعام. للعام الجديد وان ماتت او ماتت قبل انقضائها. وان مات او ماتت قبل انقضائه رجع عليه - 00:09:00

بقسط ما بقي. وان اكلت معه عادة او كساها بلا اذن سقطت هذا الفصل في كيفية دفع النفقة. التي قوامها مطعم وملبس اما الدليل على المسكن اسكنوهن ايش؟ من حيث من حيت سكتنم. ولان هذا امر - 00:09:20 معروف ولهذا قال عليه الصلاة والسلام والا تجلس على مكرمتها احدا الا باذنه الواجب عليه دفع الطعام في اول كل يوم بدفعه عند طلوع الشمس لانه اول وقت الحاجة. ويجوز دفع عوظه ان تراضيا - 00:09:48

يدفع لها عوض الطعام. بشرط رضاها ورضاه. فان اتي بالطعام لبيته قام في هذه النفقة اتي به جافا او غير مطبوخ في بيته ويقومون على اصلاحه فلا بأس قال ولا يملك الحاكم اي القاضي ان يفرض عوض القوت دراهم مثلا الا بتراضيهما - 00:10:19 يعني لا يجبر من امتنع منها. لا يجبر المرأة على القبول ولا الزوج على الدفع. يقول ابن القيم فرض الدرارم في النفقة لا اصل له الكتاب ولا في السنة ولا نص عليه احد من الائمة. يقول ابن مفلح في الفروع وان حصل - 00:10:49

بينهما شقاق اي نزاع. يكفيني ولا ما يكفيني؟ قالوا له ان يفرض مقابل آآ الطعام بالدرارم فظا لهذا النزاع. قطعا لهذا النزاع وفظا له والا لا يلزم بذلك. جاب لها رز جاب لها تمر جاب لها حنطة يكفي هذا. ولا يلزم ان يتتعاقب - 00:11:09 مع مطعم يجيز الأكل له ولها كل يوم. هذا لا يلزمها. اذا جاء بالطعام الى بيته وفرضه اي فرض آآ عوض الطعام بالدرارم ليس باللازم لانه فرض غير واجب شرعا - 00:11:39

هذا الطعام الكسوة وهي اللباس ويجب لها الكسوة في اول كل عام ولهذا ضابط الكسوة عندهم كسوة في الصيف وكسوة في الشتاء. هذا الواجب. طيب الحين الحرير والزوجات والدوايب مليانة - 00:11:59

الثياب. والملابس. هذا من حكم القوي على الضعيف هذا من حكم النساء على الرجال. اما الواجب فكسوة في الصيف وفي الشتاء. والفقهاء يقولون يكفي كسوة واحدة في اول العام لكن هذى تبي تلبس مثل مثل الناس في العزائم في الروحات وفي الجيارات وفي الموديات - 00:12:19

والماركات هذا لا يلزمها وتملكها اي النفقة والكسوة بالقبض اذا قبضتها. فلا بدل لما سرق او بلا او بلي منها يعني بمعنى انه آآ تقطع او اكل. وان انقضى العام والكسوة - 00:12:49

اخوة باقية فعلية كسوة اخرى للعام الجديد. اعتاد الناس ان الكسوة هذه تكون متى؟ في العيد. هكذا اعتادوا لكن في هذا الباب

توسعوا والتلوّح دائري بين امرين. بل بين امور ثلاثة بين - 00:13:19

احباب في من يوسع على اهله في نفقتهم من حيث الملبس والمطعم. الى الاباحة الى ان نصل الى الكراهة بل الى الحرام في السرف والتبذير ان مات او ماتت قبل انقضائه اي العام. مات هو وقد اعطتها نفقة عام او كسوة عام - 00:13:39

ولم ينقض رجع عليها بقسط ما بقي ما تبع ستة اشهر ترجع نصف ایش؟ النفقة. ترجع نصف النفقة. وان اكلت معه عادة او كساها بلا اذن بلا اذن منها او من ولديها سقطت نفقتها وكسوتها لانه - 00:14:09

عمل بالعرف عمل بالعرف والذي يغيب عن زوجته مدة ولا ينفق عليها يلزمها النفقة الماظية لانها نفقة استقرت في ذمتها قد كتب عمر ابن الخطاب رضي الله عنه الى امراء اجناده في رجال غابوا عن نسائهم يأمرهم بـ 00:14:36

لينفقوا او يطلقوا. فاذا طلقوا بعثوا او بعث نفقة ما مضى. نعم. قال المؤلف فصل الرجعية مطلقا والبائن الناشز الحامل والمتوفى عنها زوجها حاملا كالزوجة في النفقة والكسوة والمسكن ولا شيء لغير الحامل منهن ولا من سافرت حاجتها. طيب ولا شيء - 00:15:07

بغير الحامل منهن. من هن؟ ها المطلقة البائل والنأشز الناشز والمتوفى عنها زنجا وهي غير حامل نعم ولا شيء لغير الحامل منهن ولا من سافرت حاجتها او لزهه او زيارة ولو باذن الزوج - 00:15:37

ولو ادعى نشووها او انها اخذت نفقتها وانكرت فقولها بيمينها. ومتى اعسر بنفقة المعسر او كسوته او مسكنني او صار لا يجد النفقة الا يوما دون يوم او غاب الموسر وتعدرت عليها النفقة بالاستدامة وغيرها - 00:16:07

فلها الفسخ فورا ومتراخيما. ولا يصح بلا حاكم فيفسخ بطلها او تفسخ بامرها. وان اقتنع الموسر من النفقة او الكسوة وقدرت على ماله فلها الاخذ منه بلا اذنه بقدر كفايتها وكفاية ولدها - 00:16:27

صغير. هذا الفصل عقد فيما تسقط به النفقة. بماذا تسقط هذه النفقة؟ نفقة اه الزوجة على زوجها واذا اعسر الزوج وش العمل؟ قال والرجعية مطلقا اي حامل او غير حامل - 00:16:47

لها النفقات الثلاث. السكنى والمطعم والملابس لان الله جل وعلا قال وان وبعولتهن احق بردهن في ذلك المطلقة الرجعية طلاقة عن اولى او طلاقة عن ثانية اما المطلقة الثالثة فلا نفقة لها - 00:17:11

اذا بانت لا نفقة ولا سكنته كما جاء بذلك الحديث الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم. قال والبائن البائن اذا كانت حاملا فلها النفقة لعموم قول الله جل وعلا وان كنا ولاة حمل فانفقوا عليهم حتى يضعن حملهن - 00:17:42

لماذا؟ لان الحمل له. ووجبت النفقة لها حتى تضع الحمل. طيب اذا كانت بائنة غير حامل لا نفقة لها ولا سكنت. ولهذا في حديث فاطمة بنت قيس رضي الله عنها ان انه لما طلقها زوجها بتة قال لا - 00:18:08

لا نفقة لك الا ان تكوني حاملا الا ان تكوني حاملة واصله في صحيح مسلم. الثالثة النأشز الحامل من النأشز المرأة التي عصت زوجها سواء عصته في بيته او طقت وهربت وراحه البيت - 00:18:28

لا هله فهذه النأشز اذا كانت حامل لها النفقة لان الحمل له والفقهاء يقولون النفقة مقابل الاستمتاع يقول هذا ليس على اطلاقه لان النأشز الحامل لم يستمتع بها لكنها حمل منه فوجبت لها النفقة بها - 00:18:52

اذا عندنا المطلقة الرجعية البائنة الحامل والنأشز الحامل. لها النفقة نفقة المطعم والمسكن والملابس. ثم قالوا رحمهم الله والمتوفى عنها حاملا توفي عنها زوجها وهي حامل كالزوجة في النفقة والكسوة والمسكن. لعموم قول الله جل وعلا وان كنا ولاة حمل فانفقوا عليهم حتى يضعن حملهن - 00:19:20

منين ينفق عليها الحامل؟ قالوا ينفق عليها من حصة حملها. ما ينفق عليها من حصة ابناء وورثة الميت وهو زوجها. انما من حصة من؟ الحمل طيب ان لم يكن موسرا ما له ميراث هذا الحمل؟ فعلى وارث الموسر للقرابة. كما يتحمل - 00:20:02

غرم اه يتحمل غنم ميراث يتحمل غرم الحقوق عليه. قال ولا شيء لغير الحامل منهن فالمرأة البائنة بالطلاق الثالث. ومثلها الملاعنة ومثلها المفرق بينها وبين زوجها بتة. في الخلع فهذه لا لا نفقة لها وكذلك النأشز عصت زوجها سواء في - 00:20:34

تبي تعالج تبي تدرس وسافرت حاجتها لو اذن الزوج لا يلزم الا اذا كان ذلك قد اشترط عليه في عقد النكاح وكذلك اذا سافرت لنزهة تبي تتمشى الناس راحوا وسافروا وتركوا - 00:21:33

وماليزيا والبانيا والبوسنة والهرسك. حنا ما حنا باقل منهم وهم سافروا يصورون بالستاناب وحنا نبي نسافر نصور مثلهم. لا يلزم ذلك الرجل. ليش ضحكتوها لمسنا العكرا ها هذا لللاسف الان الديرة ديرة نسوان - 00:21:59

ولهذا اذا صارت الامور بيد النساء هذى عالمة فساد الزمان بفساد اهله والا وش معنی الله يجعل الرجال قوامين على النساء؟
لخرج عن هذه السفاهات والتفاهات لكن غدا راجحيا ،اللهم لك الحمد. اردى في عقولهن في عقولهن من يعظ النساء - 00:22:25

الا ما رحم الله جل وعلا. او سافرت لزيارة اهلها امها جماعتها تحظر زواج تبكي تسافر دبى تحافظ زواج صديقتها لا يلزمها نفقتها
لا في السفر ولا في السكن، ولا في - 00:22:49

من لا يأذن لها اذا كان سفرها بغير محرم. هكذا الدعوة الان اندرقت الا ما رحم الله. سفر المرأة بمحرم اصبح من الغرائب في هذا الزمان. واصبح اهلها يتعلقو بهذه الفتوى الغربية. والشاذة - 00:23:10

مخالفتها للنص النبوي الصحيح الصريح كما في الصحيحين لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر ان تتسافر الا ومعها ذو محروم حتى سفر الحج الذي هو دين الله.. ان لم يتيسر لها محروم لا يحب لها.. لا يحب عليها الحج - 00:23:32

ولهذا لما قال النبي صلى الله عليه وسلم هذا الحديث قام رجل فقال يا رسول الله اني اكتتبت في غزوة کذا وكذا. اي صار من اهل الجهاد الواحب. باكتتاب اسمه - 00:23:53

وان امرأة خرجت حاجة قال انطلق فحج مع امرأتك اعفاه عن الجهاد الذي لزمه باكتتابه فيه الى ان يحج مع امرأته وان ادعى نشوزها قال في ناشز قالت لا يكذب ما نشزت او انها اخذت نفقتها قال عطبيتها 00:24:03

النفقة يجذب ما عطاني. وانكرت هي ادعى دعوة وانكرت. يأتي بالبينة ان لم يكن له بينة فالقول قولها مع يمينها. للقاعدة البينة على المدعى واليمين على من؟ انكر. يقبل قولها - 00:24:31

ايش؟ بيمينها لان الاصل عدم النفقة وعدم النشوذ شيخ الاسلام ابن القيم يقولون القول قول من يشهد له العرف ان فقل لما انفقة. نشدت ومتى اعسر بنفقة المعاشر او كسوته او مسكنه؟ اذا اعسر الزوج - 00:24:51

للمرأة ان تطلب بالفسخ فسخ النكاح سواء تطلبه فورا الان او مترا خيا تمهله شهرین ثلاثة - 00:25:25

انتهى ذلك لها الفسخ لماذا؟ لانه لحقها ظرر وقد منعت الشريعة من الضرر لا ظرر ولا ضرار ولأن النفقة حق لها. والله جل وعلا يقول فامساك بمعرفه او تسريج باحسان - 00:25:49

وقد جاء في الحديث عند الدارقطني وان كان فيه ضعف مثل ابي هريرة. في الرجل الذي لا يجد ما ينفق على امرأته. قال عليه الصلاة والسلام يفرق بينهما ولما سئل ابن المسميع عن الرجل لا يجد ما ينفق على امرأته. ايفرق بينهما؟ قال نعم. قيل سنة. قال -

00:26:12

فيفسخ نكاحها بطلبيها. وتفسخ عن زوجها بأمره. اي يأمر الحكم ليه؟ لأن لا يدع الناس دعاوى تقول خلاص ما انفق على فسخت
ولا ظرار ولا يصح اي الفسخ فنسخ المرأة نكاحها بلا حاكم بلا قاضي - 00:26:37

نفسي. ثم تذهب تتزوج من تريد او تدعى الفسخ - 00:27:03
الشريعة منضبطة في هذا. مضبوط بماذا؟ بحكم القاضي الشرعي. تقدم دعوة فان ثبت عليه انه لم ينفق اما او الشهود او بحليفيها

يمهله القاضي فان ابى ان ينفق فسخها منه. ومرنا ان الفسخ هو - 00:27:21

تفرق بين الزوجين من جهة الحكم الشرعي سواء بعoz او بغير عoz وتعتذر فيه كم؟ حيطة واحدة الفس فمر علينا انه تعزى له حيطة واحدة وان امتنع الموسى غير ضد المعاشر ما عنده امتنع الموسى من النفقه - [00:27:47](#)

والكسوة وقدرت المرأة على ماله في جيده في صندوقه في تجارته قالوا لها الاخذ منه بلا اذنه بشرط ان يكون بقدر وكفاية ولدتها الصغير اي دون البلوغ اما الكبير فلا تأخذ نفقته هو يأخذ حقه متى - [00:28:14](#) [00:28:41](#)

يجوز للمرأة ان تأخذ من زوجها بغير اذنه بشرطين الاول ان يكون موسرا اي غنيا قادرها واجدا لكنه ابى ان ينفق الشرط الثاني ان تأخذ بقدر اضراره به ها تقول ابا اخذ فلوسه حتى - [00:28:41](#)

ما يعرض ترى الكيد عظيم لا ما يجوز لها ذلك تأخذ بقدر كفايتها وكفاية ولدتها ما الدليل؟ الدليل الاصل الاصل في النفقات وهو حدث هند حديث هند بنت عتبة رضي الله عنها قالت يا رسول الله ابا سفيان رجل - [00:29:08](#)

يمسيك في روایة رجل شحیح وليس یعطینی من النفقة ما یکفینی وولدی فقال عليه الصلاة والسلام خذی ما یکفیک وولدک بالمعروف اخرجاه في الصحيحین نعم قال المؤلف باب نفقة الاقارب والممالیک الفقهاء في المطولةات یفرعون في النفق - [00:29:34](#)

ويذکرون فيها شيئا من احكام الاطعمة طيب اذا كانت المرأة رعت شيشة هل يلزم عليه ان يجيب لها شيشة ما يلزمها لانه حرام المرأة تخزن قات يجيب لها قات لا يجوز - [00:30:04](#)

فهذه يذکرونها في التفاصيل في كتب الفروع لكن امرأة خرمات قهوة نعم يجيب لها قهوة لأن هذا من حاجتها امرأة تحب الشاهي كذلك ويذكر مشايخنا من القضاة في هذا طرفا كثيرة - [00:30:23](#)

منها ان امرأة اعتادت على شرب القهوة حتى ادمنتها والقهوة مر على الناس ايام الحرب العالمية الاولى والثانية غالء فيها فاحش تزوج امرأة فلما جاءت الحرب العالمية ما عنده قيمة القهوة ولا عنده قيمتها - [00:30:49](#) لا يستطيع تحضيرها فشققته فسألها القاضي انت صابر بقهوتا؟ قالت صابر بقهوتا قال يلزمك اذا يلزمك قهوتها اي قهوتها لانه من الطعام المباح الذي تحتاجه من الطعام المباح الذي تحتاجه - [00:31:16](#)

وهذه التفاصيل ذكرها الفقهاء في اشياء كثيرة في الفروع وفي كتب الخلاف بأنه مما يحصل فيها النزاع نعم قد يترفع عنها ذنوو المروءة لكن الشريعة جاءت بالتفاصيل حتى في من ليسوا من اهل المروءات من اهل اللئام يفصلون الاحكام حتى يعطى - [00:31:42](#)

كل ذي حق حقه الان انتهى من نفقة الزوجة يبدأ بنفقة الاقارب من الاقارب؟ اول ما يدخل في الاقارب الاولاد ثم الوالدان ثم الاخوة الادنى بالادنى نعم تجب على القريب نفقة اقاربه وكسوتهم وسكنائهم بالمعرفة بثلاثة شروط كان هم - [00:32:17](#)

ها وسكناه والله مشكلة اذا تبي تخليلهم يسكنون الناس هذى وزارة اسكان ما غدت اه نفقة سكنى الله يهديك بس نعم يجب على القريب تجب على القريب نفقة اقاربه وكسوتهم وسكنائهم بالمعرفة بثلاثة شروط - [00:32:45](#)

ها الاول ان يكونوا فقراء لا مال لهم ولا كسب الثاني ان يكون المنفق غنيا اما بماله او كسبه وان عن قوت نفسه وزوجته ورقيقه يومه وليلته الثالث ان يكون وارثا لهم بفرض او تعصياب الا الاصول - [00:33:10](#)

فيجب لهم وعليهم مطلقا واذا كان للفقير ورثة دون اب فنفقته على قدر ارثهم ولا يلزم الموسى الموسرا منهم مع فقر الاخر سوى قدر ارثه ومن قدر على الكسب اجب لنفقة من تجب عليه من قريب - [00:33:30](#)

ابن وزوجة ومن لم يجد ما يكفي الجميع بدأ بنفسه فزوجته فرقيقه فولده فابيه فامه فولد ابنته جده فاخيه ثم الاقرب ثم الاقرب فالاقرب ولمستحقي النفقه ان يأخذ ما يكفيه من مال - [00:33:50](#)

من تجب عليه بلا اذنه ان امتنع وحيث امتنع منها زوج او قريب وانفق اجنبي بنية الرجوع رجع ولا نفقه مع اختلاف الدين الا بالولاء هذه النفقه تسمى نفقة الاقارب نفقة الاقارب - [00:34:10](#)

ويرتب بعدها نفقة الممالیک والاقارب الذين تجب لهم النفقة محددون فاجمعوا على وجوب نفقة النفقه على الوالدين وعلى الاولاد

وجوب اه الاجماع على الوالدين لقول الله جل وعلا واعبدوا الله ولا تشركوا به شيئا وبالوالدين احسانا -
قال ومن الاحسان اليهما النفقة عليهما والاولاد في قول الله جل وعلا وعلى المولود له رزقهن وكسوتهم بالمعروف وفي حديث عائشة
رضي الله عنها ان اطيب ما اكل الرجل من كسيه. وان ولده من كسيه. اخرجه ابو داود -06:06:35:00

النفقة على الاخوان مختلف فيها ويأتي اه المذهب في ذلك انها تجب بحسب القدرة. وقيدو لها الشروط الثلاثة الان
بيانها. قالوا ويجب على القريب نفقة اقاربه وكسوتهم وكسوتهم. وسكناهم بالمعروف - 00:35:31

لقول الله جل وعلا المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف. وقال وعلى الوارث مثل ذلك وفي الصحيحين ان رجلا سأله من احق الناس بحسن صاحبته؟ قال امك واما في الحديث الذي استدلوا به على نفقة القارب من الاخوة فما رواه ابو داود وغيره. ان رجلا قال للنبي عليه الصلاة والسلام - 00:35:57

من ابر يا رسول الله ؟ قال امك ثم امك واباك امك واختك واخاك. ومولاك الذي هو ادناك حقا واجبا ورحما موصولا وقد قضى عمر ابن الخطاب رضي الله عنه بنفقة ابن عم منفوس علىبني عمه تجب النفقة للاقارب - 00:36:29

بشروط ثلاثة الاول ان يكونوا فقراء لا مال لهم ولا كسب. فان كان ابوك لا مال له ولا كسب تجب نفقته اما اذا كان غنيا فلا تجب نفقته. الشرط الثاني ، ان يكون المتفقة غنيا اما بماله او كسيه. بماله عنده ما يكفيه - 00:36:58

عمل وان يفضل يزيد عن قوت نفسه وزوجته ورقيقه يومه وليلته لأن نفقته على نفسه اوجب النفقات. يليه نفقته على زوجته. يليه نفقته على على مملوكة رقيقة حديث جابر رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا كان احدكم فقيرا فليبدأ بنفسه فان كان له فضا - 00:37:23

جدهه والفروع اولاده وآولادهم. فتوجب لهم النفقة مطلقاً وتجب عليهم مطلقاً إن ورثوا أو لم يرثوا ودخل في الاباء الأجداد لقول الله جل وعلا ملة ابيكم ابراهيم. يا بنى اسرائيل يا بنى ادم. واذا - 00:38:22

كان للفقير ورثة دون الاب. فنفقة على قدر ارثهم منه. يتحاصلون النفقه بقدر ارثهم منه. ابن عم له اربعة من ابناء العمومه. كلهم يرثونه. يتقاسم هؤلاء ايش ؟ نفقته. كل واحد عليه الرابع لعموم قول الله جل وعلا وعلى الوارث مثل ذلك - [00:38:46](#)

قال ولا يلزم الموسر اي الغني منهم مع فقد الاخر سوى قدر ارثه. انسان له اربعة من ابناء عمومته وهو فقير. اثنين من عيال عمه اغنياء واثنين فقراء مثله ما النفقه الواجبة عليه ؟ ينفق الاغنياء كل واحد ربع النفقه. وتسقط عن من ؟ عن ابناء عمومته - [00:39:15](#)

القراء ومن قدر على الكسب اجبر. الشريعة ما تعود على البطلة وعلى الرخامة من قدر على الكسب اجبر ان يتكسب. يعمل طيب يقول ما حصلت وظيفة اعمل في السوق ليس الرزق محصورا بماذا؟ بالوظائف. وهذه دعوة لابنائنا وشبابنا - 00:39:44
قبل ابناء الرفاهية وابناء الدلال يا وظيفة يا تحطم في البيت مثل البنات هذا غير صحيح متيسرة وظيفة والحمد لله والا اعمل بيديك. 00:40:16 بع واشتري. يقولوا ما اعرف. تعلم. هؤلاء -

قدموا على بلادنا من انحاء الدنيا. واشتغلوا وتحركوا ورزقوا اما يا وظيفة يا ينام في النهار في البيت وفي الليل في الاستراحات مع اصحابه هذا سوء تربية وسوء دبرة عائلته الفساد والافساد - 00:40:38

ومن قدر على الكسب اجب. هذا في غير الموسر. لنفقة من تجب عليه من قريب وزوجة فان لم ينفق ولم يتكسب اثم. ومن لم يوجد ما يكفي الجميع تكسب. لكن ما وجد الا شيئاً قليلاً - 00:40:59

يبدأ بنفسه ثم زوجته ثم رقيقه ثم ولده ثم ابيه ثم امه على هذا الترتيب في من لم يجد الا يسيراً لعلوم الحديث ابدأ بنفسك ثم بمن تعلو يبدأ بنفسه ثم زوجته لأن نفقتها مقدم على نفقة الأولاد. والرقيق - 00:41:23

وأنفقتها معاوضة مقابل استمتاعه بها. فرقاً يقع على وجوب النفقة في العسر واليسر فولده لانها وجبت نفقته بالنص. فاييه لأن

الاب ينفرد بالولاء. والاب هنا مقدم على الام بوجوب النفقة لعموم الحديث انت ومالك لابيك. فامه لان - [00:41:50](#)
الام لها فضيلة على الاب الحمل والرضاع والتربية وقيل ان الام مقدمة على الاب قولان لكن المذهب قدموا الاب لان الولاء يكون للاب
لا يكون للام وقيل هما سوا الاب والام وهذا هو الاظهر. قوله ابن ابيه [00:42:22](#)

بعد امه وابيه ثم جده ثم اخيه ثم الاقرب فالاقرب. لما روى احمد وبعض اهل السنن من حديث بهز ابن حكيم رضي الله عنه انه قال
لرسول الله صلى الله عليه وسلم يا رسول الله من ابر؟ قال امك. قال ثم من؟ قال امك. قال ثم [00:42:48](#)
وقال امك قال ثم من؟ قال ابوك ثم الاقرب فالاقرب ولما روى النسائي من حديث طارق المحارب رضي الله عنه عن النبي صلى الله
عليه وسلم انه قال ابدأ بمن تعول. امك [00:43:14](#)

واباه واختك واحاخك ثم ادناك ادناك قال ولمستحقي النفقة وهم من الزوجة. والرقيق والابل الولد يعني يدخل الابن والبنت. والام
والاب والجد والجدة. والاخوة لمن استحق ان يأخذ ما يكفيه من مال من تجب عليه بلا اذنه. لحديث هند اللي مضى خذى - [00:43:31](#)

حاجتك وحاجة ولدك بالمعروف وحيث امتنع منها زوج او قريب. امتنع الزوج ان ينفق على زوجته وعلى ولده. امتنع القريب الاخر ان
ينفق على اخيه. وهو واجب له النفقة. فانفق عليه اجنبي. جاره قريبه الاخر بنية ان يرجع على هذا المنكر - [00:44:06](#)
امتنع فهذا يرجع عليه لانه في منزلة قضاء الدين عنه ولا نفقة مع اختلاف الدين بالقرابة. ان كان هو مسلم وابوه غير مسلم. ان كان
هو مسلم وابنه غير مسلم - [00:44:32](#)

فلا نفقة مع اختلاف الدين الا بالولاء لانها تجب للعتيق على معتقه بشرطه ولو باينه في الدين. لانه يرثه بعموم ولا في عموم
قول الله جل وعلا وعلى الوارث مثل ذلك - [00:44:49](#)

نعم قال المؤلف فصل وعلى السيد نفقة مملوكة وكسوته ومسكته. الان نفقة المماليك اظنكم ما تحتاجون لهذا لان ما في مماليك الان.
الا نادر والنادر لا احمله نعم. وعلى السيد نفقة مملوكة وكسوته ومسكته وتزويجه ان طلب. ولو ان يسافر بعده المزوج - [00:45:11](#)
وان يستخدمه نهارا وعليه اعفاف امته اما بوطنها او تزويجها او بيعها. ويحرم ان يضربه على وجهه او مع ابويه ولو كافرين. او
يكلفه من العمل ما لا يطيق. ويجب ان يريمه وقت القيلولة ووقت النوم والصلة المفروضة - [00:45:38](#)

وتسم مداواته ان مرض وان يطعنه من طعامه. ولو تقيد به ان خاف عليه وتأديبه. ولا يصح نفله ان ابى وللانسان تأديب زوجته وولده
ولو مكلفة بضرب غير مبرح. ولا يلزم ببيع ريقه مع - [00:45:58](#)

قيامه بحقوقه هذى نفقة المماليك. والحقوا بنفقة المماليك اهم حقوقهم قال وعلى السيد يعني على المالك نفقة مملوكة وكسوته
ومسكته النفقة تشمل المأكل والمسكن والملابس. لما روى مسلم في صحيحه من حديث ابى هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله
عليه وسلم قال للمملوك - [00:46:18](#)

طعامه وكسوته بالمعروف. والا يكلف من العمل الا ما يطيق وقد اجمع العلماء على ان نفقة الم المملوك واجبة على مالكه ويجب عليه
تزويجه ان طلب. لعموم قوله جل وعلا وانكحوا الا يامى منكم. والصالحين من عبادكم وايش - [00:46:50](#)
واماكم وجب انكاحهم اذا طلبوا ذلك. اذا عي يزوج مملوكة او مملوكته فيلزم بالبيع يلزم ان يبيع المملوك. المملوكه تزيد بامر ثالث.
انها اذا طلبت اه قضاء الوتر اما يطأها هو - [00:47:15](#)

او يزوجها او بيعها طيب المملوك ما يطأها حتى لو كانت مالكته امرأة لا يجوز لها ان يطأها ولو ان يسافر بعده المزوج وان
يستخدمه نهارا ليستمتع بها بالليل ويحرم ان يضربه هذا من حقوق المماليك - [00:47:46](#)
قال وعليه اعفاف امته. ان كان تحته امة مملوكة. اما بوطنها هذا الاول او تزويجها. هذا الثاني او بيعها هذا الثالث ليزيل عنها ضرر
الشهوة واحتباسها في نفسها. حقوق المماليك يحرم ان يضربيها - [00:48:20](#)

وهو على وجهه قد جاء في صحيح مسلم حديث ابن عمر رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من لطم مملوكا على
وجه كفارته عتقه ولانا امرنا بتتجنب الوجه. ان الله خلق ادم على صورته - [00:48:40](#)

فلا تقبحوا الوجه ولا تضرموا الوجه ويحرم ان يشتم ابويه ابوي مملوك الله يلعن ابوك ويلعن امك يا ابن الفاعل يا ابن الفاعلة. ولو كانا كافرين لئلا يعود لسانه الخن والردى ولان لا يغضب ويقهر - 00:49:06

مملوكة لان هذا يسيء اليه ثالثا يحرم ان يكلفه من العمل ما لا يطيق ما يعجز عنه قد مر عليكم حديث ابي ذر رضي الله عنه انه قال النبي صلى الله عليه وسلم ولا تکلفوهم ما يغلبهم. واذا کلفتموهم فاعينوهم عليه. ولليب احدهم - 00:49:33

خادمه مما يلبس ويطعنه مما يطعم رابعا يجب عليه ان يريمه وقت القليلة. القليلة وقت السداد حر الشمس يحتاج ان يستريح بعد طول عمه وكذلك وقت اه النوم في الليل وقت الصلاة المفروضة لان الفرض حق الله مقدم - 00:50:03 وترك براحتهم وقت النوم وقت الصلاة ظرر. والحديث لا ظرر ولا ظرار هذه الامور التي تحرم عليه وتجب عليه. ما الذي يسن؟ قال يسن ان يداویه اذا مرض. اذا مرض من - 00:50:32

سلوكه ان يداویه ويجوز استعمالها في غير ما خلقت له. تسن مداواتها ان مرض وذبها ان كانت لا تؤكل وعندكم ذبحها ولو يحرم ذبحها ويحرم ذبحها ولا ما هو عندك؟ لا لا. قال ويحرم ذبحها ان كانت لا تؤكل بهيمته - 00:50:54 لان هذا اظاهرة للمال. ويجوز استعمالها في غير ما خلقت له. كالبقرة يربكها او تجر عربة. ويحمل عليها يستخدم الابل للحرف. والحمير المستخدم للركوب للحرث. في غير ما وضعت له بشرط ان لا - 00:51:29

تبهذا ذلك وقد جاء في اخباربني اسرائيل ان رجلا حينما يسوق بقرة اراد ان يركبها تكلمت البقرة قالت انا لا نركب انما خلقنا فيجوز ان يستخدم البقرة باى تجر عربته. او يحمل عليها ان كانت تطبيق بهذا الشرط. ان كانت تطبيق - 00:51:50 لا يضرها وان يطعمه مما من طعامه. وليبسه من لباسه. ففي الصحيحين من حديث ابي ذر قال النبي في هؤلاء الخدم والرقيق هم اخوانكم وخونكم. جعلهم الله تحت ايديكم فمن كان له - 00:52:27

اخوة تحت يده فليطعمه مما يطعم. وليكسه مما يكسي او مما يلبس وفي حديث ابي هريرة رضي الله عنه قال اذا جاء احدكم اذا جاء احدكم خادمه بطعامه فان لم يجلسه معه فليناوله لقمة او لقمتين. فإنه ملي حرج - 00:52:47 وعلاجه حر الطعام وعلاجه اي تزيينه. وقد اوصى النبي صلى الله عليه وسلم حين حضرته وفاة اوصى الناس فقال الصلاة الصلاة وما ملكت ايمانكم. من ملك اليمين هنا؟ الزوجات والايماء فالزوجة في حكم ملك اليمين لانه يملكها يملك منافعها وان لم يجز له بيعها وشراءها - 00:53:18

وموارثتها وله تقديرها ان خاف عليه ان خاف على رقيقة ان يهرب عبده فالاحب الي ان يبيعه. وله تأديبه اذا اذنب - 00:53:48

ويجوز ان يؤدبها بالضرب. ولا يصح نفله ان ابق في حديث جرير رضي الله عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال ايما عبد ابق فقد برئت منه الذمة. في لفظ لم تقبل له صلاة - 00:54:08 لما ذكر هذه الامور الحق بها الاصول. وللإنسان تأديب زوجته وولده. ولو مكلف حتى لو كان الابن مكلف بالغ بضرب غير مبرح. اذا اذنب له ان يضرب بقول الله جل وعلا في المرأة الناشر واللاتي تخافون نشوزهن فعظوهن واهجروهن في المضاجع واضربوهن - 00:54:36

ولابد في الضرب ان يكون غير مبرح ول الحديث لا يوجد فوق عشرة اسواط الا في حد من حدود الله اخرجه في الصحيحين بل اخرجه الجماعة الا ابن السائل. والضرب المبرح ما هو؟ قالوا ما اشحب جلدا؟ او كسر - 00:55:07

اعظمها او ابأن نتواء في الجسم هذا هو الضرب ايش؟ المبرح والمقصود بالتأديب الضرب التعليف. لا الایذاء والاضرار قال ولا يلزم بيع رقيقة مع قيامه بحقوقه. اذا قام السيد والمالك بحقوق رقيقة لا يلزم بالبيع - 00:55:30

اما اذا قصر بحقوقه يلزم ببيع رقيقة وفي الحديث عند احمد عبدك يقول اطعمني والا فبعني. وامرأتك تتقول اطعمني والا فطلقي هذا ما يتعلق بنفقة المالك ختم هذا الباب او هذا الكتاب بنفقة البهائم. نعم - 00:55:58

بقي دقيقتان طيب نقف عندها في شيء يا اخواني؟ ها؟ شيخ ضابط القرابة. ضابط ايش؟ القرابة ظابط القرابة الادنى فالادنى. اول ما

يقدم الزوجة. ثم رقيقه ثم ولده من صلبه - [00:56:36](#)

ثم ابواه ورجح ان الابوين سواء. ثم ابناء ولده. ثم اجداده ثم الاخ الشقيق الاخ لاب فالاخ لام وهكذا. الاقرب فالاقرب. نعم نعم يشتبه يتشارعوا اكثر من سنة اي نعم والان - [00:57:03](#)

هذه يا اخي مسألة خصومة. والخصومة لا نفتي بها فان المرأة اذا كانت مع زوجها ثم خرجت سواء ناشزا او خرجت بناء على لم تقم بحق الزوج او جاء ابوها واخذها. فهذه الناشذ لا تلزم لها نفقة - [00:57:44](#)

ولو انفق عليها ابوها فانه لا يرجع على الزوج. اما اذا اخرجها الزوج اخرجها الزوج بنفسه وانفق عليها ابوها فانه يرجع على الزوج بالنفقة اذا كان ناويا الرجوع ان يحاسبه بهذه النفقة. وهذه خصومات. والخصوصات محلها - [00:58:17](#)

مجلس القضاء كما يعبر عنها عندكم ان يتشارعوا يرجعون الى اين؟ الى الشرع. نعم ها؟ النفقة على الزوجة بدها تبدأ بالعقد؟ لا تبدأ النفقة اه تبدأ النفقة على الزوجة الاستمتع. لا بمجرد عقد النكاح. الذي يثبت بالعقد التوارث - [00:58:44](#)

بينهما اما النفقة فب تمكنه من الاستمتع بها. اي نعم يقول هذا في سؤاله هل يلزم على الزوج سداد فاتورة هاتف زوجته؟ لا ما يلزمه لا يلزم الزوج ان يسدد فاتورة زوجته. واذا ساقت المرأة - [00:59:14](#)

السيارة وقطعت الاشارات ما يلزمه ان يسدد فواتيرها. هذا ما يلزم حتى لو اذن لها بماذا؟ بان تقود السيارة او اذن لها بالجوال واهداها شريحة. لا يلزم بسداد فواتيرها وان سددها طوعية منه فهذا كرامة واستحباب لا على جهة الوجوب - [00:59:44](#) والله اعلم. اذن مؤذن ايتها العير - [01:00:14](#)